

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء

العاملين بوحدات الأمراض المتوطنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين

ومن فى حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية - المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشؤون الوقائية والمتوطنة ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى المادة الثالثة (بند ثالثاً/ الترقية إلى وظيفة استشارى ثالث)

من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء العاملين بوحدات الأمراض المتوطنة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ - فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها الآتى :

« هـ - من حصل على دبلوم فى فرع التخصص وعمل عملاً فعلياً لمدة ١٢ سنة

بوظيفة إخصائى دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته العمل ،

وبناءً على تقرير لجنة التقييم الفنى » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٩

وزير الصحة والسكان

أ.د / عادل عدوى